

ملكته والقول من المشنة كقوله ابتعت واشترت او ملكت ولوقال
 بيتك كذا ان شئت بفتح الشاء فقال اشترت فيجوز وشئت
 بعينه فلا ولوقال يعني كذا افعال بيتك وقال البائع اشترت
 كذا كذا افعال اشترت ولم يزد عليه صح ولوقال ابتعتني كذا
 او يعني كذا اعلى الاستفهام فعال يثبت لم ينفقدهم ولا يقبل
 بعده وللصيغة شرط منها ان لا يطول الفصل بينهما عادة ومنها
 ان لا يتخللها كلام اجبتي اي ما لا يكون من مقتضى العقد ومنها ان
 يتوافقت المفعول ببيتك لا يقبل موجباً الى شئ وبالعكس
 او بيتك بالضم صح وبقوله بالفتح كسر وغير ذلك بطل ومنها ان لا
 يكون مملوفاً على ما لا يكون مقتضى العقد فلو قال ان مات جدك
 او ان نيت كذا فقد بيتك كذا افعال او فعل لم ينفقدهم ومنها ان لا
 يكون مؤنثه فلو قال بيتك كذا اشترت او كسرت فاذا انقضت فلا يبيع

دلم يبيد

فانه ينفق ببيعاً ان عقد بلفظ البيع وسماً ان عقد بلفظ السلم
 كما اذا قال اشترت منك ثوباً او فرساً او عبداً اصفته كذا بغيره
 الدراهم فعلى بعتة منك فانه ينفق ببيعاً ويجوز فيه احكام البيع
 اعتباراً باللفظ حتى لا يجزئ تسليم الثمن في المجلس ويثبت فيه
 خيار الشرط ويجوز الاعتراض عنه ولا يشترط الرؤية فيه اذا قال
 اسلمت او قبلت منك كذا كذا افعال اسلمتك فيه او قال اشترت
 منك كذا سماً فعال اسلمتك او بعتت منك سماً ان ينفق سماً
 ويجوز فيه احكام السلم على ما يبيح ان شاء الله تعالى والثالث
 بيع عين غائبة لم نشاهد قط او شوهدت ولكن كانت مما يتغير قال
 من غير المشاهدة الى العقد فانه لا يجوز بيعها لم تنهد وقت العقد لانه
 عز وقد نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العز ولا بد في البيع
 من الصيغة وهم الايجاب من البائع كقوله بيتك او اشترت منك وملكته

فان ينفق ببيعاً ان عقد بلفظ البيع وسماً ان عقد بلفظ السلم
 كما اذا قال اشترت منك ثوباً او فرساً او عبداً اصفته كذا بغيره
 الدراهم فعلى بعتة منك فانه ينفق ببيعاً ويجوز فيه احكام البيع
 اعتباراً باللفظ حتى لا يجزئ تسليم الثمن في المجلس ويثبت فيه
 خيار الشرط ويجوز الاعتراض عنه ولا يشترط الرؤية فيه اذا قال
 اسلمت او قبلت منك كذا كذا افعال اسلمتك فيه او قال اشترت
 منك كذا سماً فعال اسلمتك او بعتت منك سماً ان ينفق سماً
 ويجوز فيه احكام السلم على ما يبيح ان شاء الله تعالى والثالث
 بيع عين غائبة لم نشاهد قط او شوهدت ولكن كانت مما يتغير قال
 من غير المشاهدة الى العقد فانه لا يجوز بيعها لم تنهد وقت العقد لانه
 عز وقد نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العز ولا بد في البيع
 من الصيغة وهم الايجاب من البائع كقوله بيتك او اشترت منك وملكته